



اتحاد شركات شحن البضائع الدولي في سورية

Syrian Federation of International Freight Forwarders

التاريخ: ٢٠٢٥/٤/٢٦

الرقم: SFIFF/٢٥/٨٠١

السادة أعضاء اتحاد شركات شحن البضائع الدولي في سورية

يتشرف اتحاد شركات شحن البضائع الدولي في سورية SFIFF بدعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة الطارئة، وذلك بتمام الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم السبت الواقع في ٢٠٢٥/٥/١٧ في مقر الاتحاد الكائن في دمشق - البرامكة - مقابل كلية الهندسة المدنية - بناء الأمل، وذلك لإقرار مشروع تعديل النظام الداخلي للاتحاد المرفق بالدعوة للاطلاع عليه. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يعقد اجتماع الهيئة العامة المذكور أعلاه في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم السبت الواقع في ٢٠٢٥/٥/١٧.

شاكرين كريم حضوركم



مرفق:

مشروع تعديل النظام الداخلي

مشروع تعديل النظام الداخلي لاتحاد شركات شحن البضائع الدولي في سورية

أولاً - تعديل الفقرة ج من المادة ٣ لتصبح على النحو التالي: ((المشاركة في دراسة مشروع أي قانون أو نظام أو تعليمات تتعلق بتنظيم مهنة النقل والشحن الداخلي أو الدولي وفي كافة الأعمال اللوجيستية)).

ثانياً - إضافة المادة ١٢ مكرر تنص على: ((يتم احتساب أقدمية العضو في الاتحاد من تاريخ انتسابه إليه لأول مرة، سواء تم الانتساب بشهادة تسجيل تاجر أو شركة، وسواء عدل سجله من تاجر إلى شركة أو حول الشكل القانوني لشركته أو تم حلها وتصفيته وتأسيس شركة جديدة بدلاً عنها، بشرط استمرار نشاطه ضمن مهنة النقل والشحن، وألا يزيد الانقطاع في العضوية على السنة، وفي حال فصل العضو وفق أحكام المادة ١٣ من النظام الداخلي، فإن ذلك يعتبر قاطعاً لأقدميته في الاتحاد، ويتم احتساب الأقدمية من تاريخ إعادة صفة العضوية له)).

ثالثاً - تعديل الفقرة ث من المادة ١٣ لتصبح على النحو التالي: ((يفصل العضو في إحدى الحالات التالية:

ث - إذا امتنع عن سداد التزاماته المالية، بعد توجيه كتاب خطي له خلال الربع الأول من السنة التي تلي سنة الاستحقاق، ولم يسدد تلك الالتزامات خلال شهر من تاريخ تبليغه الكتاب، ويتم إبلاغه إما شخصياً أو عبر رسالة الكترونية أو برسالة عبر وسائل التواصل الاجتماعي)).

رابعاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٧ لتصبح على النحو التالي: ((تتم الدعوة عن طريق الإبلاغ الشخصي أو الإعلان على الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي والنشر في لوحة الإعلانات في مقر الاتحاد. وترفق الدعوة بجدول الأعمال)).

خامساً - تعديل المادة ٢٢ لتصبح على النحو التالي: ((يدير الاتحاد مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة وفقاً لهذا النظام لمدة أربع سنوات، وينضم إلى المجلس مندوب عن وزارة النقل ومندوب عن الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية ومندوب عن الهيئة العامة للطيران المدني السوري)).

سادساً - تعديل المادة ٢٣ لتصبح على النحو التالي:

((يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١. أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.

٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه.

٣. أن تكون لديه الخبرة الكافية في مجال النقل والشحن.

٤. أن يكون مسدداً لجميع التزاماته المالية نحو الاتحاد.

٥. أن يكون منتسباً للاتحاد منذ مدة لا تقل عن سنتين.

سابعاً - إضافة المادة ٤٥ مكرر تتضمن ما يلي: ((لجنة فض المنازعات:

تتولى هذه اللجنة فض المنازعات فيما يخص مهنة النقل والشحن على النحو التالي:

١. فض المنازعات بين أعضاء الاتحاد مع بعضهم البعض.

٢. فض المنازعات بين أعضاء الاتحاد والغير.

٣. فض المنازعات التي تعرض عليها من قبل الغير.

٤. يشترط وجود قانوني في اللجنة.

٥. تعتبر حلول اللجنة ودية، وفي حال الفشل يمكن أن تتقدم اللجنة بتوصية للقضاء فيما يخص النزاع في حال طلب

أحد المتخاصمين ذلك)).